او في شأن الاسراء يريد انه وقع بغتة قبل ان ينذر به قال
الحافظ ابن حجر وشريك لم ينفرد بهذه اللفظة بل تابعه
عليها كثير بن حبيش عن انس اخرجه سعيد بن يحيى
الاموي في مغازيه قال ابن حجر رحمه الله تعالى مجموع
ما اختلفت فيه رواية شريك وغيره من المشهور به عشرة
اشياء امكنة الانبياء عليهم السلام وقد افصح هو بانه لم يضبط
مقاديرها وكونه قبل البعثة وفي المنام وقوله في سدرة المنتهى
انها فوق السماء السابعة مما لا يعلمه الا الله تعالى والمشهور
منها في السابعة والسادسة وقوله في النيل والفرات
ان عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور انه في الجنة ونسبة الدنو
والتدلي في قوله ثم دنى فتدلى الى الله سبحانه والمشهور انه
جبريل عليه السلام وانه صلى الله عليه وسلم امتنع عن الرجوع
الى سؤال التخفيف بعد الخامسة والمشهور انه بعد التاسعة
وانه رجع بعد انتهاء التخفيف الى الخمس والمشهور انه امتنع
وقد اجيب عن اكثر ذلك والله اعلم قال الحافظ
واما ما ذكره بعض الشراح من انه كان بين الليلتين اتاه فيهما
الملائكة سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاث عشرة
فيحمل على ارادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور
واجاب بعضهم بان القبلية هنا في امر مخصوص وليست
مطلقة فاحتمل ان يكون المعنى قبل ان يوحى اليه في شأن
الاسراء والمعراج مثلا اي ان ذلك وقع بغتة قبل ان ينذر
به ويوحيه قال في القصة فرج سقف بيتي وقد اجمع العلماء
على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل
ان يوحى اليه ثم اختلفوا في اي سنة كان فجزم جمع بانه
كان قبل الهجرة بسنة وهو ما رواه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقول ابن مسعود وجرى عليه النووي
وبالغ ابن حزم فنقل فيه الاجماع ويقرب منه ما خرجه

ابن

ابن مردويه عن السدي انه كان قبلها بستة عشر شهرا
وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الاثير وقيل
قبلها بثمانية اشهر حكاه ابن الجوزي وقيل بستين حكاه
ابو الربيع بن سالم وقيل باحد عشر شهرا قاله ابراهيم الحربي
وزعم ابن المنير وقيل بثمانية عشر حكاه ابن عبد
البر وقيل بعشرين وقال القاضي عياض قبل
الهجرة بخمس سنين ورجحه بالاتفاق على ان خديجة
صلت معه بعد فرض الصلاة وانها ماتت قبل الهجرة بثلاث
او خمس ولا خلاف ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء
وتعقبه ابن دحية بان المراد بالصلاة التي صلتها خديجة
معه هي التي كانت اول البعثة وهي ركعتان بالغداة وركعتا
بالعشي وانما الذي فرض ليلة الاسراء الصلوات الخمس وقد
قالت عائشة رضي الله عنها ان خديجة رضي الله عنها ماتت
قبل ان تفرض الصلاة ويمكن الجمع بان مرادها من قال
بعد ان فرضت الصلاة ما فرض قبل الصلوات الخمس
ان ثبت ذلك ومراد عائشة بقولها ماتت قبل ان تفرض
الصلوات الخمس ويلزم منه انها ماتت قبل الاسراء والصحيح
عندهم انه لم تفرض عليه صلاة قبل الخمس وعليه بنى
القاضي فالتعقب والجمع على مقابل الصحيح وقال الزهري
كان بعد البعثة بخمس سنين وقيل بخمسة عشر شهرا
وقيل بعام ونصف وقال ابن اسحاق سري به صلى الله عليه
وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشتهر هذه الاقوال
قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يصح ان خديجة رضي الله عنها
صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه
كما تقدم انفا ثم اختلفوا ايضا في اي شهر كان فجزم ابن
الاثير وجمع منهم النووي في فتاويه كما في النسخ المعتمدة
بانه كان في ربيع الاول قاله النووي ليلة سبع وعشرين
وعليه جرى جمع وفي بعض نسخ الشرح كما في مسلم كما
في الفتاوي وفي الزرقاني من شرح مسلم انه كان في ربيع الاخر

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)